



الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات

جانب المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية

INPNI

لإبلاغ البلديات وإتحادات البلديات

جانب محافظة مدينة بيروت جانب محافظة جبل لبنان جانب محافظة لبنان الشمالي جانب محافظة عكار جانب محافظة لبنان الجنوبي جانب محافظة البقاع جانب محافظة بعلبك الهرمل جانب محافظة النبطية

حيث أن وزارة الداخلية والبلديات، وفي إطار تنظيم وتفعيل عمل الشرطة البلدية، قامت بإعداد مشروع نظام خاص موحد للشرطة البلدية بغية الاستئناس به من قبل البلديات الراغبة في إعداد نظام للشرطة البلدية أو تلك التي ترغب في تعديل الأنظمة النافذة لديها (ربطاً نسخة عنه)،

لذلك

يُطلب من المحافظين- كل ضمن نطاقه- إيداع البلديات وإتحادات البلديات نسخة عن مشروع النظام المذكور، بغية الاستثمار عند الحاجة،

للاطلاع والمقتضى%

بيروت في ١٩ سَاط ١٠١٨

تبلغ نسخة لجاتب: - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي% - المديرية الادارية المشتركة/ دائرة شؤون الموظفين%

قرار رقم

إنَّ مجلس بلديّة...

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ . ١٩٧٧/٦٣ وتعديلاته (قانون البلديات)،

بناءً على القانون المُنفَّذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ .١٩٦٣/١٢/٣ وتعديلاته (قانون المحاسبة العمومية)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٧٢٢ وتعديلاته (تحديد أصول المحاسبة في البلديات واتِّحادات البلديات، وذلك فيما خصّ البلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العموميّة)،

بناءً على نظام موظّفي وملاك البلدية الصَّادر بالقرار رقم... تاريخ.../.../... المصدَّق وفق الأصول،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٨. ١/ ١٧ . ٢-١٨ . ٦ تاريخ ١٧/١٢/١١ . ٦)

وبعد موافقة المجلس البلدي بجلسته المنعقدة بتاريخ .../.../

يقرِّر ما يأتي:

نظام الشرطة البلديّة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: ماهيّة نظام الشرطة البلديّة

يتضمّن نظام الشرطة البلديّة مجموعة من الأحكام والقواعد التي تحدّد وترعى أصول تكوين الشرطة البلديّة ومهامها وصلاحياتها وحقوقها وواجباتها. وتعتبر مدوّنة قواعد سلوك عناصر الشرطة البلديّة المرفقة بالنظام الحاضر جزءاً لا يتجزأ منه ومتمّمة له وتُقرأ معه.

المادة الثانية: إنشاء الشرطة البلدية

يلحظ ضمن هيكليّة البلديّة في بلدة/مدينة..... وحدة للشرطة البلديّة ترتبط إداريّاً ومسلكيّاً برئيس البلديّة. تطلق تسمية الشرطة البلديّة على جميع نساء ورجال الشرطة البلدية مهما كانت رتبتهن/هم أو درجتهن/هم. ويحدّد ملاك هذه الشرطة وعديدها وعتادها وسلسلة رتبها ورواتبها على ضوء أحكام الفصل... من الباب... أدناه وبملاحق وجداول مرفقة بهذا النظام.

المادة الثالثة: تعريف الشرطة البلديّة

الشرطة البلديّـة قـوّة مسـلّحة وضابطة إداريّـة بلديّـة مجتمعيّـة، وعدليّـة فـي الحالات المحـدّدة أدنـاه حصـراً وضمـن نطاقهـا الجغرافـي البلـدي حصـراً، وهـي تتولّـى:

- ضبط الجرائم المشهودة؛
- تنظيم المحاضر فيما يتعلّق بالمخالفات المنصوص عنها في القوانين المرعيّة الإجراء والمعدّدة على سبيل المثال في المادة ٤ المتعلّقة بمهامّ شرطة البلديّة أدناه؛

يؤدّي عناصر الشرطة البلديّة مهامّهم وهم مرتدون ألبستهم الرسمية وشاراتهم ويحملون بطاقتهم الموحّدة (وفق للأنموذج المعتمد من قبل الوزارة) ويستخدمون آلياتهم الخاصّة بالشرطة البلديّة وينقلون أسلحتهم النظاميّة بعد استيفاء شروط الترخيص والتدريب المتوجّبة والمشار إليها في المادة ٥ أعلاه.

المادة الرابعة: مهام الشرطة البلديّة

تؤدّي الشرطة البلديّة مهامّها علانيةً وفي حدود خدمة المجتمع. وتحدّد مهامّ الشرطة البلديّة وفقاً للآتى:

- . المحافظة على حقوق الإنسان وتوطيدها على أسس المساواة ومن دون تمييز، فيما بينهم بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.
 - ٢. احترام الكرامة الإنسانيّة وحمايتها
 - ٣. حماية الأشخاص
- 3. تقديم خدمات لمساعدة وإسعاف كل شخص محتاج إلى مساعدة فورية أو يطلب ذلك لأسباب طارئة، شخصية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو من أي نوع آخر.
 - ٥. حراسة دار البلديّة وحمايتها وحفظ النظام داخلها.
- 7. تلبية التكاليف الصادرة عن السلطات العامّة صاحبة الصلاحيّة لأجل بذل المعونة أو لتقديم النجدة أو لأداء خدمات معيّنة.
 - ٧. المحافظة في جميع الظروف والأوقات على الممتلكات العامّة والخاصّة، لدسيّما أثناء الكوارث والحوادث.
 - ٨. إفادة قوى الأمن الداخلي على الفور عن كل جناية أو جنحة غير موقوفة على شكوى أحد الأشخاص.

- ٩. ضبط الأشياء الممنوع والمحظّر نقلها وحيازتها والأشياء الثبوتية في الجرائم المشهودة حصراً، ووضع تقرير بالواقع
 وإيداعه، مع الأشياء المصادرة، المرجع المختصّ بعد إعلام رئيس البلديّة.
 - ا . تنظيم التقارير والإفادات بجميع مشاهداتهم والإجراءات التي يقومون بها وإيداعها رئيس البلديّة أصولاً .
- ا ا . تسهيل المرور في الشوارع وبشكل خاصّ تذليل العقبات التي تعيق حركة مرور المشاة، وتنظيم مواقف السيّارات والآليّات على جوانب الطرقات المخصّصة للعمـوم.
- ١٢. المحافظة على الراحة العامّة والصحّة العامّة والسلامة العامّة وضبط مخالفات النصوص القانونيّة والتنظيميّة الصادرة بهذا الشأن، لاسيّما تلك المتعلّقة بالقوانين والمخالفات والحالات والأصول الآتية:
 - ا. لجهة أعمال الأشغال والبناء:
 - قوانين البناء وتعديلاتها؛
 - قوانين تنظيم المقالع والكسارات وتعديلاتها؛
 - لجهة المحافظة على النظافة العامّة والبيئة:
- قوانين المحافظة على النظافة العامة ومراسيمها وتعديلاتها، والتي تتضمّن على سبيل المثال مهامّ مكافحة رمي النفايات المنزليّة بطريقة عشوائيّة وخارج المستوعبات المخصّصة لها أو الامتناع عن ترك الأوعية والمستوعبات المخصّصة لجمع النفايات مكشوفة وغير محكمة الإقفال أو الرمي العشوائي للنفايات وللردميّات ولأنقاض المباني ولـورش البناء على ضفاف الأنهـر وعلى الشـواطئ وفـي الأقنيـة وفـي السـواقي وفي الطرقات العامـة، فضلاً عن أصـول تصريـف المياه المبتذلة والمـواد القـذرة،
 - قوانين تنظيم لصق الإعلانات والترخيص بها (مرسوم رقم ١٣٠٢ تاريخ ١٥/١/١٥ . ٢)،
 - الإفادة عن الأمراض والأوبئة المعدية،
 - الإفادة عن الانبعاثات الملّوثة والأصوات المزعجة الصادرة عن مولّدات كهربائيّة وآليات ومركبات وخلافها،
 - مراقبة محلات بيع اللحوم،
 - مراقبة توافر شروط استثمار المحلاّت المصنّفة والمضرّة بالصحّة والمزعجة،
 - مراقبة التقيُّد بأصول بيع الأدوية الزراعيّة السامّة ومبيدات الحشرات،
 - تنفيذ الضابطة الصحيّة الحيوانيّة مثال مراقبة الكلاب والهررة الشاردة،
 - المحافظة على سلامة الأحراش والغابات بالتعاون مع الجهات المختصّة،
- مراقبة توافر شروط إنشاء محطّات المحروقات والموادّ المسموح بيعها فيها وتنظيم التصريف للزيوت المستهلكة من قبل هذه المحطّات والأماكن المخصّصة لتصليح المركبات.
 - ٣. لجهة تنظيم السير والطرقات العامّة:
 - قانون السير وتعديلاته،
- سلامة الجسور والعبّارات، لاسيّما سير آليّات الأشغال العامّة التي تسير بواسطة جنزير والشاحنات المحمّلة غير المغطّاة وآليّات نقل الباطون الجاهز بشكل مخالف للقانون،
 - مراقبة السيّارات المذيعة وقواعد استعمال مكبّرات الصوت منعاً لإقلاق الراحة،
 - · الاعتداءات على المرافق العامّة وشبكاتها وتجهيزاتها.
- ١٣. تأميـن الحراسـة الليليّـة ومكافحـة السـرقات وأعمـال السـطو وكل مـا يسـبّب مشًـا وتهديـداً للسـلامة والأمـان العامّيـن بالتنسـيق مـع الأجهـزة الأمنيـة المختصّـة.
 - ١٤. مراقبة مصابيح الإنارة وسلامة السير.
 - ١٥. تنفيذ القرارات الصادرة عن رئيس البلديّة والسلطات ذات الصلاحيّة.
 - ١٦. مساعدة الضابطة العدليّة عند الاقتضاء وذلك بالتنسيق ومن دون التعارض مع قوى الأمن الداخلي.
 - ١٧. ومن مهامّ عناصر الشرطة البلديّة أيضاً الإلمام والقيام بـ:
 - تأمين الأعمال القلميّة، المتعلقة بالشرطة.
 - استلام البريد وتسجيله وعرضه على الرئيس وتسديده وتوزيعه ومسك السجلات اللازمة لهذه الغاية،

- مسك وترتيب المحفوظات والاعتناء بها والمحافظة عليها وفقاً للتعليمات النافذة،
 - تسجيل الإضبارات الشخصية للعناصر بشكل تكون فيه دائماً واستمراراً جاهزة،
 - كتابة التحقيقات والتقارير والإفادات ومحضر الضبط.

المادة الخامسة: حقوق وواجبات الشرطة البلديّة في معرض ممارسة مهامّها:

تحدّد حقوق الشرطة البلديّة وواجباتها في معرض ممارسة مهامّها وفقاً للآتي:

- ا. على عناصر الشرطة البلديّة تنظيم محاضر بجميع المخالفات التي يتمّ ضبطها بحقّ المخالفين في معرض تنفيذهم
 لمهامّهم المشار إليها أعلاه وإفادة رئيس البلدية فوراً بذلك لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات قانونيّة ضمن صلاحيّاته
 وللتنسيق مع السلطات الأمنيّة والقضائيّة المختصّة.
- ٦. لا يجوز لعناصر الشرطة البلديّة توقيف الأشخاص إلاّ في حالة الجرم المشهود وعليهم تسليمهم فوراً من دون أيّ تلكّؤ إلى أقرب مركز احتجاز نظامي تابع لقوى الأمن الداخلي على أن يجري إبلاغ رئيس البلديّة فوراً والسلطات الأمنيّة والقضائيّة المختصّة.
- ٣. يجوز لعناصر الشرطة البلديّة دخول المحلدّت المفتوحة للعموم ليلدّ نهاراً، وذلك في الأوقات التي يسمح فيها بدخول
 الناس إليها في معرض تنفيذهم لمهامّهم المشار إليها أعلاه.
- ٤. لا يجوز لعناصر الشرطة البلديّة، أثناء ممارستهم لمهامّهم، دخول المنازل إلا بإذن صاحب المنزل أو في حالة سماع أصوات استغاثة، خصوصاً من الداخل، أو طلب النجدة أو لمنع خطر محدق، وذلك بعد إبلاغ السلطات القضائيّة والأمنيّة المختصّة. وكل مخالفة لهذه الأحكام تعرّض مرتكبها للملاحقات الجزائيّة المنصوص عليها في المادة .٣٧ من قانون العقوبات.
- ٥. لد يجوز لعناصر الشرطة البلديّة الحاملين لسلاح نظامي ومرخّص من قبل وزارة الداخليّة والبلديّات من فئة المسدّسات من العيار ٩ ميليمتر (الواردة في الفئة الرابعة نبذة «أ» من المادة الثانية من قانون الأسلحة والذخائر أو ما يماثلها) ورذاذ الفلفل والصاعق الكهربائي، اللجوء إلى القوة واستعمال سلاحهم إلاّ في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم وعملاً بمبدأ التناسبيّة وضمن الشروط الآتية المحددّة حصراً:
 - الدفاع المشروع المنصوص عنه في المادة ٥٦٣ من قانون العقوبات،
 - عندما يتعذّر بأيّة وسيلة أخرى منع تجريدهم من سلاحهم،
- عندما تبلغ المقاومة التي تواجههم حدّاً لا يمكن التغلّب عليها إلا بقوة السلاح، وبشكل خاص في حال كانت المقاومة مسلّحة أو تعرّض حياة الآخرين للخطر،
- وفي جميع الأحوال، لا يُنقل السلاح إلاّ في المهمّات والدوريات الموكلة إليهـم من قبـل رئيس البلديّـة وفـق الشـروط المحـدّدة أعـلاه.

الباب الثاني: تنظيم الشرطة البلديّة

الفصل الأول: التنظيم والملاك والعتاد

المادة السادسة: المرجعيّة

يرتبط جميع عناصر الشرطة البلديّة ارتباطاً إداريّاً ومسلكيّاً وعملانيّاً مباشراً برئيس البلديّة باعتباره القائد الأعلى للشرطة البلديّة وهو يتولّى هذه الصلاحيّة بشخصه مباشرة أو بشخص من يفوّض إليه هذه الصلاحيّة صراحة أصولاً ورسمياً.

المادة السابعة: تنظيم وحدات الشرطة البلديّة

يختلف تنظيم عناصر الشرطة البلديّة بين بلديّة وأخرى وذلك بحسب عدد العناصر المتوافريـن ورتبهـم والمهامّ الموكلـة

إليهـم والحاجـات والخصائـص التـي تميّـز بعـض البلـدات والمـدن عـن بعضهـا البعـض.

يجوز أن يستند المخطّط التنظيمي للشرطة البلديّة في مدينة أو بلدة معيّنة بحسب الرتب.

كما يجوز، فضلاً عن الرتب، استحداث أقسام أو أقلام للمهام الإدارية والعملانية بالإضافة إلى أقسام خاصّة بحسب المهامّ الموكلة إليها (كقسم خاصّ بحماية الشواطئ في بعض المدن الساحليّة أو قسم خاص بحماية الغابات والأحراج في المناطق الريفيّة أو غيرها من العوامل التي تتطلّب عناية خاصّة بالتعاون مع الجهات الأخرى المختصّة).

المادة الثامنة: رتب الشرطة البلديّة

تحدّد الرتب كما يلي:

- مفوّض/ة عام
- مفوّض/ة أول
 - مفوّض/ة
- معاون/ة مفوّض
- شرطي/ة أول
- شرطی/ۃ بلدی ّ

المادة التاسعة: حقّ القيادة

لكل عنصر حقّ القيادة على مرؤوسيه وفي حال تساوت الرتب فيعود حقّ الإمرة إلى من هو أقدم في الرتبة وإذا تساوى القدم في الرتبة يُراعى القدم في الرتبة السابقة وهكذا على التوالي حتى الرتبة الأخيرة.

المادة العاشرة: ملاك الشرطة البلدية وعتادها

يحدّد الملاك العامّ للشرطة البلديّة في بلدة/ مدينة..... بموجب الجدول رقم... المرفق بهذا النظام.

كما يحدّد عتاد الشرطة البلدية بموجب الجدول رقم... المرفق بهذا النظام.

يتمّ تحديد الجدولَين المذكورَين أعلاه بناءً على التعاميم الصادرة عن الجهات الإداريّة المختصّة.

الفصل الثاني: التعيين والتمرين والتنشئة والتثبيت

المادة ١١: الأفضلية في التعيين

يُعيَّن عنصر الشرطة في بلديّة... بصفة شرطي/ة بلدي متمرّن/ة أو مفوض/ة من بين اللبنانيّين، ذكوراً وإناثاً، الراغبين في ذلك، شرط النجاح في المباراة المخصّصة لذلك. وفي حال تعادل نتائج المباراة، يتمّ التعيين وفقاً للأفضليّة الآتية:

- ا. من المدنيين الذين سبق لهم أن خدموا في الجيش أو قوى الأمن غير المسرّحين لأسباب تأديبيّة أو صحيّة والمقيّدين في سجلّات نفوس بلدة/ مدينة...... قضاء...... محافظة...... أو القاطنين في البلدة أو المدينة منذ أكثر من ثلاث سنوات بشكل مستمرّ،
- ٦. مـن المدنيّين المقيّدين فـي سـجليّت نفـوس بلـدة/ مدينـة...... قضـاء...... محافظـة...... القاطنيـن فـي البلـدة أو
 المدينـة منـذ أكثـر مـن ثـلاث سـنوات بشـكل مسـتمرّ،
 - ٣. من سائر اللبنانيّين، ذكوراً وإناثاً.

المادة ١٢: شروط التعيين

- ا. يجب أن تتوفّر في المرشّح/ة طالب/ة الانتساب إلى شرطة بلديّة... لرتبة شرطي/ة بلدي متمرّن/ة الشروط الآتية:
 - لبنانى/ة منذ عشر سنوات على الأقلّ،

المادة 1٤: التعيين

مع مراعاة أحكام الموادّ السابقة، يتمّ التعيين برتبة شرطي متمرّن لمدّة سنة بقرار من رئيس البلديّة.

المادة ١٥: مدّة التمرين والتنشئة

- ا. يبقى المعينون متمرنين لمدة سنة في الدرجة التي عينوا فيها ويخضعون لدورة تنشئة لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً
 ولا تزيد عن ٩٠ يوماً بشكل متقطع أو متواصل خلال مدة سنة التمرين التي تجري في معهد قوى الأمن الداخلي
 بعد موافقة وزير الداخلية والبلديّات أو من يفوّضه أصولاً بذلك على مدّتها وبرنامجها.
- 7. يخضع المعيّنون في نهاية مدّة دورة التنشئة لامتحان يجريه المعهد، على أن يُصرَف الراسبون من دون أي تعويض في حال عدم اجتيازهم الإمتحان المشار إليه.

المادة 11: التثبيت

- ا. إذا لم يتقرّر التثبيت أو الصرف عند نهاية مدّة التمرين، على المتمرّن الذي اجتاز بنجاح امتحان مدّة التنشئة أن يطلب تثبيته في مهلة شهر من تاريخ انقضاء مدّة التمرين. وعلى البلديّة أن تبتّ في هذا الطلب خلال الشهر عينه، وإلا اعتبر مفعول التثبيت سارياً ابتداء من تاريخ إنتهاء مدّة التمرين.
- 7. يُعيَّن الشرطي البلدي في الدرجة الأولى من الفئة الرابعة، الرتبة الثانية. وتدخل مدَّة التمرين في عداد سنوات الخدمة الفعلية.

المادة ١٧: قسم اليمين

يُقسِم عنصر الشرطة البلدية عند اجتيازه دورة التنشئة، أو انبرام تعيينه، وقبل مباشرته القيام بمهامّه، اليمين الآتية أمام القاضي المنفرد المختصّ مكانيّاً بحضور رئيس البلديّة:

«أقسم بالله العظيم أن أطيع رؤسائي في كل ما يتعلّق بالخدمة التي أدعى إليها، وأتصرف في كل أعمالي ومهمّاتي تصرّف الموظف الصادق الشريف، وأن لا أستعمل السلطة المعطاة لي إلا في سبيل تنفيذ القانون والنظام بكل تجرّد وإخلاص وأمانة».

الفصل الثالث: الرواتب والتعويضات

المادة ١٨: سلسلة رواتب الشرطة البلديّة

تحدّد سلسلة رواتب الشرطة البلديّة في بلديّة وفقاً لما هو مبيّن في الجدول رقم ... الملحق بهذا النظام.

المادة ١٩: موجب رصد اعتماد في الموازنة

لا يعيّن أحد إلّا في وظيفة شاغرة في الملاك ومرصود لها اعتماد خاصّ في الموازنة ووفقاً للأصول التي تحدّدها القوانين والأنظمة.

الفصل الرابع: التدرّج والترقية والترفيع

المادة . ٢: التدرّج

يستفيد عناصر الشرطة البلديّة كل سنتين ووفقاً للأحكام التي ترعى التدرّج الوظيفي في البلديّة، من زيادة تعادل درجة واحدة وتُطَبَّق بشأن تدرّجه الأحكام القانونيّة المعمول بها في نظام الموظّفين في البلديّة والقوانين والأنظمة المرعيّة.

- أتمّ/ت الثامنة عشرة من العمر ولم يتجاوز/تتجاوز الخامسة والثلاثين،(يمكن تعديل الحدّ الأقصى كما يجوز التمييز بين المدنيّين والعسكريّين)،
 - أن يكون/ تكون متمتّعاً/ة بأهلية بدنية تخوّله/ها القيام بمهامّ الشرطة البلديّة،
 - و إبراز شهادة من اللجنة الطبّية الرسمية في المحافظة ذات الصلاحيّة،
 - أن يكون/ تكون حائزاً / حائزة على الشهادة المتوسطة على الأقل،
- التمتّع بالحقوق المدنيّة وغير محكوم عليه/ها بجناية أو بمحاولة جناية من أيّ نوع كانت، أو محكوم عليه بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة، واثباتاً على ذلك تتولى الإدارة الحصول على نسخة من سجله/ها العدلي رقم / 7 / باللـون الأصفر. وتعتبر شائنة الجنح الآتية: السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزوّر، الشهادة الكاذبة، الجرائم المخلّة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات والجرائم المتعلّقة بزراعة المخدّرات أو الاتّجار بها.
 - النجاح في مباراة التعيين.
- ٦. يجب أن يكون/تكون المرشح/ة طالب/ة الإنتساب إلى شرطة بلدية.... لرتبة مفوض / ة من قدامى القوى المسلحة
 وأن تتوافر فيه/ها الشروط الآتية:
 - ا. بالنسبة للرتباء:
 - غير مسرح/ة لأسباب تأديبية أو صحية.
 - أن يكون/تكون لديه/ها شهادة حسن سلوك.
 - أن يكون/تكون برتبة معاون أول على الأقل.
 - · ألَّا يكون انقضى على تسريحه/ها لدى تقديمه/ها الطلب أكثر من خمس سنوات.
 - ٢. بالنسبة للضباط:
 - ألَّا يكون/تكون منقطعاً/ةً عن الخدمة نهائياً لأسباب تأديبية.
 - ألَّا يكون قد انقضى على تسريحه/ها لدى تقديم طلبه/ها أكثر من خمس سنوات.

المادة ١٣: مباراة التعيين

تجري مباراة التعيين وفقاً للأحكام الآتية:

- ا. يقرّر رئيس البلديّة تاريخ موعد المباراة ومكان إجرائها والمدّة التي يجب تقديم الطلبات خلالها ويعلن ذلك على لوحة إعلانات البلديّة وفي صحيفتين وفقاً لنظام الموظّفين في البلديّة. ويجب ألدّ تقلّ مدّة تقديم الطلبات عن ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ نشر آخر إعلان في الصحف على أن يتضمّن الإعلان إشارة واضحة إلى تاريخ وساعة انقضاء المهلة.
- 7. تُعيَّن اللجنة الفاحصة بقرار من القائمقام أو المحافظ، وتؤلَّف من رئيس وثلاثة أعضاء يكون أحدهم ضابطاً يسمِّيه مدير عام قوى الأمن الداخلي وآخر موظفاً من الفئة الثالثة على الأقل في المديرية العامِّة لـلإدارات والمجالس المحلِّية؛ وتتولَّى هذه اللجنة تعيين مواد المباراة وأسئلتها.
- ٣. تُعلن نتائج المباراة فور حصولها على لوحة إعلانات البلديّة ويُعمَل بلائحة الناجحين لمدة سنتين من تاريخ إعلانها
 ويكون لهذه اللائحة أفضليّة على التي تليها.
 - 3. تكون المباراة بمستوى شهادة الدروس المتوسّطة وتتناول الموادّ الآتية:
 - مسابقة في الثقافة العامّة باللغة العربية،
 - مسابقة في الحساب،
 - مسابقة فى قانون البلديّات.
 - مسابقة فى الرياضة البدنية.

وتُعتبر علامة لاغية حكماً كلّ علامة دون ٦٠.٦.

المادة ٢١: الترقية

- ا. تُقرِّب الترقية موعد استحقاق التدرّج ستة أشهر.
- ٦. يعد ّرئيس البلديّة كتاباً معلّلاً يودعه المجلس البلدي يحدّد فيه اسم العنصر البلدي الذي يقترحه للترقية. على المجلس البلدي أن يبدي رأيه في هذا الكتاب خلال مدّة شهرين، فإذا لم يتخذّ قراره في المهلة المحدّدة، اعتبر الكتاب مقبولاً كما ورد من رئيس البلديّة.

المادة ۲۲: الترفيع

لا يجري ترفيع عناصر الشرطة البلديّة إلى رتبة أعلى ما لم تدرج أسماء أصحاب العلاقة في جدول الترفيع الذي يضعه رئيس البلديّة بناءً على اقتراح قائد الشرطة في حال وجوده، وذلك قبل نهاية شهر تشرين الثاني من كل عام. إن عناصر الشرطة المدرجة أسماؤهم في جدول الترفيع يرفّعون وفقاً لمراتب النجاح بقرار من رئيس البلديّة وضمن نطاق الإعتمادات المرصودة لهذه الغاية.

المادة ٢٣:

يحدّد ملاك عناصر الشرطة البلديّة في البلديّات وبعد موافقة إدارة الأبحاث والتوجيه وفقاً للآتي:

- عديد الشرطة البلديّة من رتبة شرطى بلدي وشرطى أول وفق حاجة البلديّة.
- عديد الشرطة البلدية من رتبة معاون مفوّض بلدي بنسبة عشرين بالمئة من عديد الشرطة البلدية من رتبة شرطي بلدي وشرطي أول، على أن لا يقلّ عديد الشرطة البلدية عن خمسة عناصر.
 - مفوّض واحد لكل بلديّة يبلغ عديدها أو يفوق عشرة عناصر.

المادة ٢٤:

لقبول الترشيح للترفيع لرتبة أعلى، يجب أن تتوافر على الأقل في المرشّح/ة حتى ٣٠ تشرين الثاني من سنة المباراة التي تسبق سنة الترفيع شروط القدم الآتية ضمن الحدود المبيّنة في المادة ٢٣ أعلاه:

- لرتبة شرطي أول: أربع سنوات في رتبة شرطي بلدي
- لرتبة معاون مفوّض: ثلاث سنوات في رتبة شرطي أول
 - لرتبة مفوض: سنتان في رتبة معاون مفوّض

لمادة ٢٥:

يَقبَل الترشيح للترفيع لرتبة أعلى رئيس البلديّة بناءً على اقتراح قائد الشرطة في حال وجوده، وذلك بالإستناد إلى علامات تقديريّة يضعها سنويّاً الرؤساء في حال توافرها وإلاّ بناءً على تقدير رئيس البلديّة. ويجب أن تتوفّر في المرشّحين، بالإضافة إلى شروط مدّة القدم المنصوص عنها أعلاه، الشروط الآتية:

- . أن تكون تقديرات رؤسائهم المباشرين في حال وجودهم وإللَّ رئيس البلدية جيدة،
- 7. أن لا يكونوا قد أدينوا من الهيئة العليا للتأديب أو من المجلس التأديبي في حال إنشائه خلال ثلاث سنوات تنتهي بتاريخ آخر موعد لقبول الترشيح.

المادة ٢٦:

يخضع لمباراة كفاءة كل من المرشّحين المقبولين للترفيع لرتبة:

- شرطی أول
- معاون مفوّض
 - مفوّض.

تُدرج أسماء الناجحين، في المباراة أو في الامتحان، في جدول الترفيع وفقاً لتسلسل مراتب النجاح.

المادة ۲۷:

تقدّم طلبات الترشيح للترفيع في مهلة أقصاها شهر تموز من كل سنة، وتجري مباريات الترفيع خلال شهر أيلول.

المادة ۲۸:

تتناول المباراة المشار إليها أعلاه المواد الآتية:

- ا. لرتبة شرطي أول: تنظيم محضر عادي، قانون البلديّات، النظام الداخلي لشرطة البلديّة ومدوّنة قواعد السلوك، تنظيم قضائي وإداري، قوانين السير والنظافة العامّة والبناء وتعديلاتها.
- 7. لباقي الرتب: تنظيم تقرير مسلكي، تنظيم محضر ثابت بحادث هام، قانون البلديّات، النظام الداخلي لشرطة البلديّة ومدوّنة قواعد السلوك، تنظيم قضائي وإداري، قوانين السير والنظافة العامّة والبناء وتعديلاتها.

المادة ٢٩:

تجري المباراة موضوع المادة أعلاه لجنة يعيّنها رئيس البلديّة على الوجه الآتي:

- رئيس البلديّة رئيساً.
- موظّف من المديريّة العامّة للإدارات والمجالس المحلّية يسمّيه المدير العامّ من الفئة الثالثة على الأقل عضوًا
 - ممثّل من قوى الأمن الداخلي يسمّيه مدير عام قوى الأمن الداخلي عضواً.

المادة ٣٠:

يعلن رئيس البلديّة، نتائج المباراة على باب البلديّة.

المادة ٣١:

يعيّن الفائزون في مباراة الكفاءة بقرار من رئيس البلديّة شرط الالتزام بتسلسل درجات النجاح في التعيين.

الفصل الخامس: الموجبات والمحظورات ودوام العمل

المادة ٣٢: الموجبات العامّة

- ا. يلتزم عناصر الشرطة البلديّة بالموجبات العامّة للموظّفيـن (المرسـوم الدشـتراعي رقـم ۱۱۲ صـادر فـي ۱۹۵۷۷۱۲ وبمضمـون مدوّنـة قواعـد سـلوك عناصر الشـرطة البلديّة وتطبّق عليهـم العقوبـات المنصـوص عليهـا فـي القوانيـن والأنظمة ذات الصلـة خصوصـاً تلـك المتعلّقة بالجرائم والمخالفات التي يرتكبها الموظّفون أثناء قيامهـم بالوظيفة فيما لد ينصّ عليه هـذا النظـام.
- ٦. يعود لرئيس البلديّة حقّ إصدار المذكرات والتعليمات التي تحدّد مبادئ عامّة أو ترسم قواعد خدمة دائمة.
 أمّا قائد الشرطة، في حال وجوده، فلديه تفويض دائم بإصدار التعليمات والمذكّرات والأوامر العائدة إلى الانضباط العامّ وتأمين حسن سير الخدمة ضمن إطار هذا النظام والتعليمات والقرارات المتمّمة له وذلك بعد موافقة رئيس البلديّة أصولاً وخطّياً.

المادة ٢٣٣: المحظورات

يحظِّر على عناصر الشرطة البلديّة بشكل عام أن يقوموا بأيّ عمل تمنعه القوانين والأنظمة النافذة لاسيّما:

• تولَّى مسؤوليات أو مهامّ في الأحزاب أو الهيئات أو المجالس أو الجمعيات السياسيَّة أو الطائفيَّة ذات الطابع السياسي.

- الجمع بين وظيفته والوظائف الانتخابيّة النيابيّة أو البلديّة أو الاختياريّة.
- اللجوء إلى الوساطات أو قبول الهدايا والإكراميات أو المنح من أيّ نوع كانت.
- البوح بالمعلومات التي يطّلع عليها بحكم وظيفته لغير السلطات صاحبة الصلاحيّة كونه مقيّداً بسرّ المهنة.

المادة ٣٤: دوام العمل

مدّة عمل عناصر الشرطة البلديّة هو ثماني ساعات يوميّاً على أن يحدّد الدوام الرسمي بحسب الحاجة بقرار من رئيس البلديّة. يستحقّ عنصر الشرطة البلديّة إجازة أسبوعيّة لمدّة يوم واحد لا تدخل ضمن الإجازات الإداريّة المستحقّة له، على أن يحدّد توقيتها رئيس البلديّة وفقاً لمقتضيات الخدمة.

الفصل السادس: المكافآت

المادة ٣٥: تعويض نقل وانتقال

يُمنح عناصر الشرطة البلدية الذين ينتقلون إلى خارج النطاق البلدي بداعي الوظيفة فقط تعويض نقل وانتقال ضمن الشروط المعمول بها في البلديّة، على أن يتمّ النقل والانتقال بناءً على أمر خطّي من رئيس البلديّة مباشرةً أو من قائد شرطة البلديّة في حال وجود هذا الأخير بموافقة رئيس البلديّة.

المادة ٣٦: تعويض عن الأعمال الإضافية

يعطى عنصر الشرطة البلدية لقاء جميع الأعمال الإضافية التي يؤمنها خارج أوقات الدوام الرسمي، في حال طلب إليه وكلّف بذلك خطيّاً من قبل رئيس البلديّة، بدل ساعات إضافيّة بمعدّل لا يتجاوز الخمس وثلاثين ساعة شهريّاً.

المادة ٣٧:

إن الغايـة مـن المكافـآت هـي إظهـار تقديـر للأعمـال التـي يأتيهـا عناصـر الشـرطة البلديّـة وتشـجيعهم علـى الإسـتمرار فـي جهودهـم ومثابرتهـم. وتحـدّد المكافـآت بمـا يلـى:

- التنويه
- المكافآت الماليّة
 - الترقية
- منح الأوسمة

المادة ٣٨:

تصدر التنويهات عن رئيس البلدية وقائد الشرطة، عند وجوده، وتحفظ في ملف صاحب العلاقة.

المادة ٣٩:

يمكن منح عنصر الشرطة البلديّة الذي يقوم بأعمال تستدعي التقدير مكافأة مالية بقرار من رئيس البلديّة بناء على اقتراح قائد الشرطة البلديّة، عند وجود هذا الأخير، وذلك ضمن الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية؛ ووفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١١/٥...٢ وتعميم وزارة الداخلية والبلديّات رقم ١١/٥...٢.

:8 3316

يمكن للسلطات صاحبة الصلاحية منح عنصر الشرطة البلديّة أوسمة مدنيّة أو عسكريّة من أجل ما يقوم به من أعمال وخدمات باهرة في نطاق عمل هذه السلطات.

الفصل السابع: العقوبات

المادة اع:

تفرض العقوبة على عنصر الشرطة البلدية بقرار من رئيس البلدية وبعد استطلاع رأي القائد، في حال وجوده، وبعد أخذ تصريح العنصر المعاقب الخطّى بشأن الذنب المنسوب إليه.

على الرئيس التسلسلي الذي يشاهد المخالفة أو يتحقّق منها تنظيم تقرير بالواقع يضمنه اقتراحاته ويحيله مباشرة إلى رئيس البلدية أو القائد، في حال وجوده.

المادة ٢٤:

إن العقوبات التي تصدر على عنصر الشرطة البلديّة هي:

ا. عقوبات الدرجة الأولى:

- ا. التنبيه الخطّى
- ۲. التأنيب الخطّى

٢. عقوبات الدرجة الثانية:

- ا. حسم الراتب لمدّة خمسة عشر يوماً على الأكثر
- ٢. الحذف من جدول الترفيع أو خفض المرتبة فيه درجة أو أكثر
- ٣. تأخير التدرّج لمدّة لا تتجاوز ستة أشهر بعد توجيه تأنيبينن خطّيين خلال السنة ذاتها
 - ٤. الصرف من الخدمة
 - ٥. العنا

المادة ٤٣:

تشدّد العقوبة بوجه خاصّ:

- في حالة تكرار المخالفة شرط أن يكون ذلك مثبتاً في ملفّ صاحب العلاقة الشخصي.
 - إذا اشترك عناصر في آن واحد بارتكاب ذنب واحد.

المادة ٤٤:

يفرض العقوبات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٢ وفي البندين ١ و٢ من الفقرة الثانية من المادة نفسها رئيس البلدية، بينما يعود للهيئة العليا للتأديب حصراً فرض عقوبتي الصرف من الخدمة والعزل.

المادة مع

يحال عنصر الشرطة البلديّة على الهيئة العليا للتأديب، بقرار من رئيس البلديّة وتطبّق بشأن قطع راتبه الأحكام النافذة لـدى الهيئة العليا للتأديب بموجب أحكام القانـون رقـم ٢٥/٥٤ تاريخ ٢/. ١٩٥٧١ وتعديلاتـه.

المادة ٢٦:

يمكن أن ينصّ قرار الإحالة على توقيف المحال عن العمل، ويظل هذا الأخير موقوفاً الى أن تبتّ الهيئة العليا للتأديب في أمره أو يعود رئيس البلديّة عن قرار الإحالة.

المادة ٤٧:

بالإضافة إلى الذنوب والمخالفات التي يحال بسببها موظفو البلديّة أمام الهيئة العليا للتأديب بشكل عام، يحال عنصر

المادة ٦د

- ا . يجب أن تصاغ المحاضر والتقارير والإفادات بإنشاء واضح ودقيق وبخطّ متقن وأن تسرد فيها الوقائع خالية من أيّ شرح أو تفسير خارج عن الموضوع وتتضمن خصوصاً:
 - كل الدلائل التي من شأنها أن تنير السلطات المختصة عن الموضوع وعن هوية الأشخاص الذين ضبطت إفادتهم.
 - المشاهدات الحسية والوقائع على أن تدوَّن بكل أمانة.
 - إفادة الأشخاص.
 - الإسم الثلاثي والعنوان الكامل للأشخاص مرتكبي الجرم أو المخالفة أو المعنيين بهما والشهود.
- 7. تُوجَّه وتُحال المحاضر والتقارير والإفادات المنظَّمة من الشرطة البلديّة الى رئيس البلديّة الذي يبت بها ويحيلها إلى السلطات المختصّة.
 - ٣. يمكن الدستماع إلى إفادات عناصر الشرطة البلديّة في سبيل إثبات ما تتضمّنه محاضرهم وتقاريرهم وإفاداتهم.

الباب الرابع: الإجازات والمعالجات الطبيّة والاستشفاء

المادة ٥٣: الإجازة الإداريّة

- ا. يحقّ لعنصر الشرطة البلديّة، أن يستفيد من إجازة سنويّة براتب كامل لمدّة ثلاثين يوماً.
- ٦. يجوز أن تتراكم الإجازات استثنائياً لمدّة أقصاها ثلاث سنوات وذلك بعد موافقة قائد الشرطة البلديّة، في حال وجوده،
 أو رئيس البلديّة.
- ٣. تُمنح الإجازات وفقاً لمقتضيات الخدمة دفعة واحدة أو على عدّة دفعات وذلك من قبل رؤساء الوحدات والأقسام، عند وجودهم، أو قائد الشرطة البلديّة، عند وجوده، أو رئيس البلديّة. وفي جميع الأحوال، لرئيس البلدية حصراً منح الإجازات التي تتعدّى مدّتها ثلاثة أيام.

يمكن لقائد الشرطة البلديّة، في حال وجوده، ولرئيس البلديّة، استدعاء المأذونين إذا قضت ظروف الخدمة بذلك.

المادة ٥٤: الإجازة العائليّة

بالإضافة إلى الإجازات الإداريّة، يحقّ لعنصر الشرطة أن يتغيّب بإذن وبراتب كامل لمدّة أسبوع على الأكثر وذلك في حالة زواجه أو وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته.

تمنح الإجازة العائليّة من قبل رؤساء الوحدات والأقسام، في حال وجودهم، أو قائد الشرطة البلديّة، عند وجوده، وإلا من قبل رئيس البلديّة.

المادة ٥٥: الإجازة الأسبوعيّة

يمكن منح عنصر الشرطة البلديّة إجازة أسبوعيّة لا تتعدّى مدّتها الأربع وعشرين ساعة.

تمنح هذه الإجازة في أيّ يوم من أيّام الأسبوع، مع الأخذ بالاعتبار مقتضيات العمل، وذلك من قبل رئيس البلديّة أو القائد ورؤساء الوحدات والأقسام في حال وجودهم.

يُحرَم من هذه الإجازة كلّ من ينقطع عن الخدمة، لغير المرض، مدّة تزيد عن يومين خلال الأسبوع الواحد.

المادة ٥٦: الإجازة المرضيّة

- ا. يمنح عنصر الشرطة البلديّة إجازة مرضية وذلك بعد الموافقة عليها من قِبَل:
- قائد الشرطة البلديّة، في حال وجوده، إذا كانت مدّة الإجازة تقل عن ثلاثة أيام
 - رئيس البلديّة وكلّما كانت مدّتها تتراوح بين ثلاثة أيام وعشرة أيام
 - اللجنة الطبّية الرسميّة في المحافظة إذا كانت مدّتها تزيد عن عشرة أيام.

الشرطة البلديّة أمام الهيئة بسبب:

- ارتكاب ذنب هامّ أثناء الخدمة أو مخالفة الإنضباط أو اعتياد سوء السلوك،
 - استعمال سلطته لمصلحة شخصيّة.
- الرشوة أو السرقة أو إساءة الائتمان في معرض وبمناسبة ممارسة مهامّه.
 - مخالفة جسيمة لمدوّنة قواعد سلوك عناصر الشرطة البلديّة.

المادة ٤٨:

تراعى في اقتراح فرض العقوبات وتنفيذها القواعد والمبادئ والشروط الآتية:

- ا. يجب أن يتناسب اقتراح فرض العقوبة مع فداحة المخالفة، على أن تراعى سوابق المخالف ودرجة إدراكه وأقدميته في الخدمة.
 - ٦. لا يجوز اقتراح فرض عقوبة جماعية من أجل مخالفة ارتكبت من قبل عنصر لم تحدّد هويته.
 - ٣. لا يجوز اقتراح فرض معاقبة عنصر بعدّة عقوبات في آن واحد أو بعدة عقوبات متتالية من أجل جرم واحد.

الباب الثالث: تنظيم المحاضر والتقارير والإفادات

المادة ٩

- ا. المحضر هو الوثيقة التي يُدوّن فيها عناصر الشرطة البلدية المخالفات التي يتحقّقون منها أو الأعمال التي يقومون بها إنفاذاً للتكاليف الموجّهة إليهم؛
- 7. في كل مرّة يقوم عناصر الشرطة البلديّة بعمل ما، بناءً على تكليف أو طلب مؤازرة صادر عن الجهة صاحبة الصلاحيّة، يجب أن ينظّموا محضراً بذلك يثبت قيامهم بالتكليف أو المهمّة التي جرى انتدابهم إليها؛
 - ٣. للشرطة البلدية أن تنظّم محضراً في حالتين:
 - محضر ضبط المخالفات المعدّ للإحالة إلى محكمة مختصة،
- ومحضر تنفيذ المهمّة وتوقيف الأشخاص وضبط الأشياء المصادرة المعدّة للإرفاق معها ومع الموقوف إلى القضاء في حالات الجريمة المشهودة أو تنفيذ التكاليف بصفة «مساعدة ضابطة عدلية» (في هذه الحالة غالباً ما يكون دور الشرطة البلديّة الاشتراك في المحضر المعدّ من قبل قوى الأمن الداخلي أو سواها من الضابطة العدليّة وليس تنظيم المحضر).
- ٤. وفي ما عدا ذلك تضع الشرطة البلديّة تقارير بمشاهدتها أثناء أعمال المراقبة وتنفيذ المهمّات أو تحرّر إفادات بما لديها من معلومات واقتراحات ترفع إلى رئيس البلديّة للدرس والإحالة والتوجيه إلى الجهات الصالحة.

المادة .٥:

يعتمد لتنظيم المحاضر والإفادات على اختلافها دفاتر ذات أورمة من كربون تحمل أرقاماً تسلسلية يحتفظ قلم الجهاز بها. ويجري تسليمها للعناصر بموجب محضر يبيّن أرقامها وتواريخ استلامها وأسماء العناصر المسلّمة إليهم مع تواقيعهم على الاستلام.

المادة اه:

- ا. يمكن لعنصر الشرطة البلدية أن ينظم محضراً بمفرده وذلك عندما يكون مكلفاً القيام بالخدمة منفرداً.
- 7. يجب على عناصر الشرطة البلدية، ضمن مجموعة أو منفردين، أن ينظموا تقريراً، أو محضراً وفقاً للمهمة، بما فعلوه حتى ولو لم يؤدي ما قاموا به إلى النتيجة المرجوة وذلك لكي يثبتوا انتقالهم وقيامهم بالمهمة.

- في عهدته قبل الوفاة.
- ٣. تمنح هذه المساعدة بقرار من رئيس البلديّة.
- ٤. يتوقف العمل بأحكام هذه المادة حكماً لمجرّد أن ينشأ نظام تعاوني لعناصر الشرطة البلديّة يؤمّن مثل هذه المساعدات.

المادة ٦٢:

تُدفَع من موازنة البلديّة نفقات دفن عناصر الشرطة البلديّة المتوفّين في الخدمة ضمن مبلغ يحدّد لكلّ رتبة، بقرار يصدر عن المجلس البلدي ويقترن بالتصديق أصولاً مع تأمين توفير الإعتماد اللازم.

الباب السابع: المسؤوليّة الجزائيّة والمدنيّة

المادة ٦٣:

- ا. يُحال إلى القضاء المختصّ عنصر الشرطة البلديّة في حال تبين أنَّ الأعمال والأخطاء المنسوبة إليه تشكِّل جرماً يعاقَب عليه في قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة.
- 7. إنّ دعـوى الحقّ العـامّ مسـتقلة عـن الدعـوى التأديبيّـة، ولا تحـول إقامـة دعـوى الحقّ العـامّ دون إقامـة الدعـوى التأديبيّـة والسـير بهـا والحكـم فيهـا.

المادة ٦٤:

إذا أتى عنصر الشرطة البلديّة عملاً مضرّاً بالغير أثناء ممارسته الوظيفة أو بسبب ممارسته إيّاها كانت البلديّة مسؤولة تجاه الغير عن عمل هذا الأخير ولها في حال الحكم عليها بالعطل والضرر، أن تعود على عنصر الشرطة البلديّة إذا ثَبُت لها انه ارتكب خطأ جسيماً كان يمكن تلافيه.

الباب الثامن: الصرف من الخدمة

المادة ٦٥:

يُصرَف من الخدمة عناصر الشرطة البلديّة وفقاً لأصول الصرف المعمول بها في نظام موظفي البلديّة، وتحدّد السن القانونيّة لصرفهم على الوجه الآتي:

- للفرد: ٥٨ ٦. سنة
- للرتب الأخرى: ٦٢ سنة

يمكن لعنصر الشرطة البلديّة أن يطلب صرفه من الخدمة قبل سنتين من تاريخ بلوغه السن المحدّدة لكل رتبة.

المادة ٦٦:

يُمنح عنصر الشرطة البلديّـة الـذي يُصـرَف مـن الخدمـة لأسـباب صحيّـة وتَعلُّـل بسـبب مـرض أو حـادث منسـوب للخدمـة التعويـض الإضافـــ التالـــن:

- راتب ١٢ شهراً إذا كانت درجة التعطيل من ١٥ إلى ٣٠.٪
- راتب ٢٤ شهراً إذا كانت درجة التعطيل من ٣١ إلى ٥٠.
- راتب ٢٦ شهراً إذا كانت درجة التعطيل من ٥١ إلى ٧٥٪
 - راتب ٤٨ شهراً إذا كانت درجة التعطيل أكثر من ٧٥٪

- 7. تُمدَّد الإجازات المرضيَّة بناء على إشارة الطبيب المعالِج ولا تُمنَح إلا بعد تصديقها من قبل المرجع الصالح المحدّد أعلاه، على أن تُحسَب لتحديد المرجع الصالح مدَّة الإجازة المرضيَّة السابقة.
 - ٣. كلّ إجازة مرضيّة يستفيد منها صاحب العلاقة خلافاً للأصول تؤدّي إلى حسم أيام التغيّب من راتبه.

المادة ٥٧:

تُحدّد بتعليمات من قائد الشرطة البلديّة في حال وجوده، ومن رئيس البلديّة، الرئيس الأعلى للشرطة البلديّة، في كلّ الأحوال، قواعد تطبيق الأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة ٥٨: المعالجات الطبّية

تطبق على عناصر الشرطة البلدية في ما يتعلق بالمعالجات الطبية وما يترتب عليها وينشأ عنها، وطيلة وجودهم في الخدمة، أحكام نظام الموظفين في البلدية.

الباب الخامس: تعويض الخسائر والأضرار الماديّة الناتجة عن الوظيفة

المادة ٩٥

يمكن إعطاء عناصر الشرطة البلديّة الذين يصابون بخسارة ماديّة، تعويضاً عن هذه الخسارة ضمن الشروط الآتية:

- أن تكون الخسارة قد وقعت أثناء القيام بمهمّة رسمية،
- أن تكون الخسارة ناجمة عن أسباب قاهرة تعرّض لها المصاب بسبب الوظيفة وليس بسبب إهمال المصاب أو خطئه أو كانت الأشياء الواقعة عليها الخسارة ضرورية لأعمال الوظيفة وتنفيذ المهمّة.
- يُقدَّم طلب التعويض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع الضرر. أما إذا حالت ظروف قاهرة دون تقديم الطلب ضمن هذه المهلة، فيجب أن يقدَّم فور زوال تلك الظروف، وذلك تحت طائل سقوط حقّ المتضرّر بالتعويض.
 - لد يمكن أن يتجاوز هذا التعويض، في كلّ الأحوال، راتب المتضرّر عن ثلاثة أشهر فقط.
- يمنح التعويض بقرار المجلس البلدي بناء على اقتراح رئيسه المبني على تقرير لجنة خاصّة برئاسة رئيس البلديّة تعيّن بقرار من رئيس البلديّة وتقوم بالتحقيق بالموضوع بجميع الطرق والوسائل التي تراها مناسبة على أن يقترن قرار الموافقة على التعويض بالتصديق اللازم من المرجع الصالح وأن يتوفّر الاعتماد.

الباب السادس: المساعدات

المادة .٦: المساعدة في حال وفاة أحد أفراد عائلة عنصر الشرطة البلديّة

يعطى عنصر الشرطة البلديّة في حال وفاة أحد والديه أو أبنائه أو زوجه، أو في حال وفاة أحد اخوته أو أخواته الذيـن كانوا في عهدته، مساعدة مالية تعادل أصل راتبه عن شهر واحد بتاريخ الوفاة بقرار من رئيس البلديّة؛

يتوقّف العمل بأحكام هذه المادة حكماً لمجرّد أن ينشأ نظام تعاوني لعناصر الشرطة البلديّة يؤمّن مثل هذه المساعدة.

المادة ٦١: المساعدة في حال وفاة عنصر الشرطة البلديّة ومصاريف الدفن

- ا. إذا توفّي عنصر الشرطة البلديّة بحادث أصابه بسبب الوظيفة، أعطيت عائلته مساعدة ماليّة توازي أصل راتبه فقط بتاريخ الوفاة عن سنة كاملة. أمّا إذا توفي بسبب لا يتعلّق بالوظيفة فتعطى عائلته مساعدة ماليّة توازي أصل راتبه بتاريخ الوفاة عن خمسة أشهر فقط.
- ا. توزَّع المساعدات في كلتَيّ الحالتين أنصبة متساوية على أفراد عائلته من أب وأم وزوج وأبناء ومن أخوة وأخوات كانوا

المادة ٦٧:

عند إعلان الحرب، أو إعلان حالة الطوارئ، أو عندما يباشر الجيش القيام بعمليّات حربيّة، أو تقوم قـوى الأمن الداخلي بمهمّة معيّنة وتساند الشرطة البلديّة أياً من هـذه القـوى، بناء على طلب السـلطات المختصّة فـي هـذه القـوى، يُمنَح عناصر الشـرطة البلديّة الذين هـم فـي الخدمة الفعليّة ذات التعويض الـذي يُمنَح لرجال قـوى الأمـن الداخلـي.

الباب التاسع: أحكام عامة مختلفة

المادة ٦٨:

يُحدّد نظام الخدمة الداخليّة في الشرطة البلديّة بقرار يصدر عن رئيس البلديّة أو مَن يُفوِّضه أصولاً وخطّياً.

المادة ٦٩:

- ا. تقدّم جميع طلبات أصحاب العلاقة والإحالات والشكاوى على أنواعها وتوجّه إلى رئيس البلديّة وتسجّل أصولاً في أمانة سر البلديّة.
- ٦. وتحال التكاليف والمذكّرات والقرارات وأوامر المهمّة وسائر المعاملات من أيّ نوع أو مصدر كانت إلى عناصر الشرطة البلديّة مقترنة بالتعليمات والتوجيهات اللازمة للتنفيذ.

المادة ٧٠:

لعنصر الشرطة البلديّة، في حال تعرّضه إلى تهجّم أو اعتداء أثناء الخدمة وتنفيذ المهمّة أو خشيته من وقوع حوادث أو إخلال بالأمن أن يطلب نجدة قوى الأمن الداخلي لمساندته. ويجب أن تتمّ التدابير والاتصالات والإفادات المبيّنة أعلاه بأقصى سرعة ممكنة مع إعلام رئيس البلديّة بها فورآ.

المادة ا٧:

تُطبَّق على عناصر الشرطة البلديّة الأحكام المطبّقة على موظّفي البلديّة الدائمين وفق نظام الموظّفين في البلدية المصدّق أصولاً، خصوصاً في كلّ ما يتعلق بـ :

- تعویض النقل والانتقال
 - العمل الإضافى
 - المكافآت النقديّة
 - التعويضات العائليّة
- الحد الأقصى للتعويضات
 - الوكالةالإنتداب

 - الإستيداع
- الوضع المؤقت خارج الملاك

المادة ٧٢:

في الحالات غير المنصوص عنها في هذا النظام يطبق عليها أحكام نظام الموظفين في البلدية.

المادة ٧٣:

يخضع عناصر الشرطة المؤقّتة لجميع الأحكام التي نص عليها النظام الحاضر باستثناء أحكام الترفيع والترقية والتعويضات المنصوص عنها.

المادة ٧٤:

يُدمَج الحراس البلديـون الموجـودون في الخدمة الفعلية بتاريخ نفاذ هذا القرار في ملاك جهاز الشرطة ويُصنَّفون في الدرجة الأقرب إلى راتبهـم في الجـدول الجديـد.

المادة ٧٥:

يعمل بهذا النظام ويُنشر ويُبلّغ حيث تدعو الحاجة.

فى.....

الأعضاء نائب الرئيس رئيس لبلدية

بتمویل من











	((3))	W (i)
Canadä	U N	
	Empowered lives.	UNH The UN Refugee لأم المتحدة للاجئين

